محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــة
رقم القضية:٢٠١٦/٢٣٨

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
محمد المحادين، هاني قاقيش، د.فؤاد الدرادكة، د.عيسى المومني

المميـــز: مســـاعد المحـــامي العـــام المـــدني/إربـــد.

المميز ضـــده: خلـــف حســـين خلـــف بنـــي هـــاني.
وكيلـــه المحـــامي صـــالح مهيـــدات.

بتاريـــخ ٢٠١٥/١٢/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصـادر عـن محكمـة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٣٣٢٤ تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٣ القاضـي برد استئناف المدعي التبعي موضوعاً، قبول استئناف المدعى عليها موضوعاً وفسـخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقـم ٢٠١٥/٤٣٦ تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٧ والحكم (بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ٤٥٦٧٤,٩٤ ديناراً مع تضمينها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن مرحلتـي التقاضـي ومبلغ ١٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين وتأييد الفقرة الحكمية المتعلقـة بالفائدة القانونية).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

أولاً: أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات.

lawpedia.jo

ثانياً: أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ثالثاً: أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراع الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وجاء مخالفاً لمتطلبات المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

رابعاً: وبالتناوب فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضده وبشيء لم يطلبه.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــرار

بعد التدقيـــق والمداولـــة قانوناً نجد إن المدعي خلف حسين خلف بني هاني وكيله المحامي صالح مهيدات كان بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ قد تقدم بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠١٥/٤٣٦ لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.

للمطالبة بالتعويض العادل عن استملاك، مقدراً دعواه بمبلغ (٥٠٠) دينار لغايات الرسوم.

على سند من القـــــول:

يملك المدعي قطعة الأرض رقم (٣١٥) حوض رقم (٧) المائلة من أراضي قرية تقبل (إربد) وهي من نوع الملك ومقام عليها أبنية ومنشآت ومغروسة بالأشجار وناتجة

lawpedia.jo

عن أعمال التقسيم في بلدية إربد الكبرى، وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ قامت المدعى عليها بإعلان رغبتها عن استملاك ما مساحته(١٨٢)م٢ من قطعة الأرض موضوع الدعوى والتي آلت للمدعي عن طريق التقسيم من قطعة الأرض رقم (٤) وذلك لغايات طريق إربد الدائري مشروعاً للنفع العام وتم نشر الإعلان في صحيفتي الرأي والديار ووافق مجلس الوزراء على هذا الاستملاك، وأبطل هذا الاستملاك النفع بما تبقى من مساحة القطعة المذكورة كما سبق أن تم استملاك على القطعة الأم رقم (٤) عام ٢٠٠٥ وتم اقتطاع ما نسبته ٢٧% من الحوض رقم (٧) المائلة نتيجة أعمال التقسيم ضمن بلدية إربد الكبرى، وأن الجهة المدعى عليها ممتنعة عن دفع التعويض العادل للمدعي مما استوجب إقامة هذه الدعوى.

باشرت محكمة بداية حقوق إربد النظر بالدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٧ حكمها رقم ٢٠١٥/٤٣٦ المتضمن:

إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ (٤٦٦٧٧) ديناراً و٤٨ فلساً وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية حسب قانون الاستملاك.

lawpedia.jo

لم يقبل الطرفان بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنا بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد التي نظرت الطعن مرافعة وأصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٣ حكمها رقم ٢٠١٥/١٣٣٢ ويتضمن:

رد استئناف المدعي التبعي، وقبول استئناف المدعى عليها موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف وإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٤٥٦٧٤) ديناراً و٩٤ فلساً مع تضمينها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين وتأييد الفقرة الحكمية المتعلقة بالفائدة القانونية.

لم تقبل الجهة المدعى عليها (المميزة) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعـــلاه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتـــاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ ضمن المهلة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧ تبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز وأبدى عـــدم رغبتـــه بتقديم لائحة جوابية.

ورداً على أسباب الطعن:

وعن الســـبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم صـــحة الخصومة وعدم الإثبات إذ إن بينات الجهة المدعية غير كافية لإثبات دعواها.

وفي ذلك نجد إن البينة المقدمة في هذه الدعوى أثبتت أن المـــدعي يملـــك قطعـــة الأرض موضوع الدعوى وأن الجهة المدعى عليها استملكت جزءاً من تلك القطعة وأن من حق المدعي المطالبة بالتعويض العادل عن المساحة المستملكة ويكـــون المـــدعي الخصم الحقيقي لهذه الغاية ويكون هذا السبب مستوجب الرد.

lawpedia.jo

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

لقد اشتمل الحكم المطعون فيه على علله وأسبابه بما يتفق وأحكام المـــادتين (١٦٠ و٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية خلاف لما ورد في هذا الســـبب ممـــا يوجب رده.

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قامت بإجراء الخبرة بمعرفة ثلاثة خبراء مـــن أهل الدراية والمعرفة والاختصاص.

وحيث إن تقرير الخبرة جاء واضحاً لا لبس فيه ولا غموض وموفياً للغرض الذي أجري من أجله ومستوفياً لشروطه القانونية المنصوص عليها في المـــادة (٨٣) مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية وقد راعى الخبراء أحكام المـــادة (١٠) مـــن قـــانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته ولا تثريب علـــى محكمـــة الاســـتئناف إذ اعتمدت التقرير وركنت إليه في حكمها عليه الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب.

عن السبب الرابع من حيث إن المحكمة قضت بأكثر مما طلب المميز ضده.

فإن هذا السبب غير وارد إذ التزمت المحكمة الحكم ضمن حدود الطلبات كما هـــي واردة في لائحة الدعوى مما يتعين رده.

لهذا وتأسيساً على ما سبق ولعدم ورود أسباب الطعن التمييزي على الحكم المطعون فيه نقرر رده وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قـــراراً صدر بتاريخ ٨جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٧هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٣/١٧م.

عضـــــو	عضـــــو	برئاسة القاضي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائـــب الرئيس
عضـــــو	عضـــــو	
نائب الرئيس	نائب الرئيس	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م